

قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣

بتعدل بعض أحكام قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة

ال الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

مجلس الشوري القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة ثانية إلى نص المادة رقم (٩٩) من قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة

ال الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ ونصها كالتالي :

«وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد أعمار أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة وأربعين عاماً عند فتح باب الترشيح» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٦ يونيو سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسي